دور القضاء في تحديد مستحقات الزوجة والأطفال

الدكتور إدريس الفاخوري[1]

لقد ألزمت مدونة الأسرة المحكمة بضرورة تحديد المستحقات المترتبة عن إنهاء الرابطة الزوجية طبقا لمقتضيات المواد: 83و84و 85 من المدونة وذلك عند تعذر الصلح بين والزوجين حيث تحدد المحكمة مبلغا ماليا يتعين على الزوج إيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما وذلك لتغطية مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بنفقتهم.

فكيف يتعامل قضاء الأسرة مع المعايير التي جاء بها المشرع لتحديد المستحقات العائلية التي تشمل أساسا الزوجة والأطفال وأحيانا الزوج عند الحكم بالتعويض لصالحه، وما هي حدود السلطة التقديرية للقضاء الأسري في تحديد هذه المستحقات؟ وكيف نفسر تضارب الاجتهادات القضائية زيادة وانخفاضا وحرمانا في بعض الحالات؟ وما هي الصعوبات التي تعترض العمل القضائي وهو ينظر في تقدير المستحقات؟

ونشير إلى العمل القضائي الرامي إلى تحديد مستحقات مرتفعة للزوجة والأولاد (الفقرة الأولى)، وكيف أن بعض المحاكم تعمد إلى تحديد مستحقات لا ترق إلى مسايرة الأوضاع الاقتصادية لضمان العيش الكريم للزوجة وأطفالها بعد إنهاء الرابطة الزوجية وهو ما عبرنا عنه بهزالة المستحقات (الفقرة الثانية)، مع استعراضنا لبعض النماذج من قضائنا الأسري الرامي إلى حرمان الزوجة وأحيانا حتى الأطفال من المستحقات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: ارتفاع مستحقات الزوجة والأطفال

لقد وضع المشرع بعض المعايير لمساعدة القضاء في تقدير المستحقات حيث ورد في المادة 84 من مدونة الأسرة بأنه يتعين عند تقدير المتعة مراعاة: فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج، كما تراعي المحكمة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

1 ـ أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق. جامعة محمد الأول بوجده / المملكة المغربية.

كما أن المدونة وضعت عدة أسس لتحديد مستحقات الأطفال عند انتهاء الرابطة الزوجية إذ اعتبرت في المادة 168 بأن تكاليف سكن المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما. . .

فإلى أي حد يطبق قضاء الأسرة هذه المقتضيات؟ نلاحظ من خلال تتبعنا لمجموعة من الأحكام والقرارات أن بعض أقسام قضاء الأسرة بعمد إلى الرفع من المستحقات وكنموذج لذلك نقف على بعض الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بالناظور، وقسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة، فقد ورد في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور ما يلي: «وحيث أسس المدعي طلبه على وجود نزاع بينه وبين زوجته بخصوص إنجاز وثائق الإقامة لها للالتحاق به بفرنسا، غادرت بسببه بيت الزوجية منذ 2004/12/15 فضلا عن امتناعها من تمكينه من معاشرتها.

وحيث نفت الزوجة إدعاءات الزوج موضحة أنها متمسكة بزوجها وترفض التطليق معزية المشكل المتعلق بالمعاشرة الزوجية للزوج.

وحيث تعذر على المحكمة الإصلاح بين الزوجين. . . وحيث أنه وفقا للمادة 97 من مدونة الأسرة فإنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تثبت المحكمة ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد: 83 و84 و85.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف وما تضمنه من محاضر الجلسات أن الشقاق قائم بين الطرفين ومستمر بالنظر إلى المشاكل المزعومة من طرف الزوج، فضلا على أن رفع هذه الدعوى يشكل دليلا آخر على ذلك.

وحيث تشمل مستحقات الزوجة المتعة والتي قدرتها المحكمة في مبلغ 60.000.00 درهم (ستون ألف درهم) مراعية في ذلك فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب التطليق ومدى تعسف الزوج في طلبه، وحيث ثبت للمحكمة من خلال ما تضمنته محاضر الجلسات وما راج أمامها أن الأسباب التي أسس عليها الزوج طلبه مجردة عن الإثبات. . . الأمر الذي يضفي على هذا الطلب طابع التعسف ويجعل الهدف منه هو فك العصمة دون أي سبب جدي مخالفا بذلك مقتضيات المادة 70 من مدونة الأسرة. . .

وحيث تشمل مستحقات الزوجة أيضا أجرة سكناها خلال العدة والتي تحددها المحكمة في مبلغ 200 درهم»[1].

ونسجل بصدد هذا الحكم ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: قدرت المحكمة المتعة في مبلغ 60 ألف درهم، وهو مبلغ جد مرتفع بالنظر إلى فترة الزواج التي لم تدم سوى سنتين وبضعة أشهر (تاريخ إبرام عقد الزواج هو 2003/8/11 وتاريخ رفع دعوى الطلاق 2005/5/13،

1 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 127 بتاريخ 2006/2/1 في الملف رقم 05/685 (غير منشور).

وهذا التوجه في رفع مبلغ المتعة رغم قصر فترة الزواج دأب عليه قضاء الأسرة بالناظور.

ففي قضية مماثلة حددت المحكمة المتعة أيضا في 60 ألف درهم رغم أن فترة الزواج لم تدم إلا سنة واحدة[1] وقضي للزوجة أيضا بمبلغ 60 ألف درهم كمتعة، بسبب التطليق للشقاق ومدة الزواج لم تدم أكثر من سنتين أيضا[2] كما حددت المحكمة مبلغ 55 ألف درهم متعة للزوجة في طلاق رجعي حيث ذهبت المحكمة إلى القول «حددت متعة الزوجة في مبلغ 55000.00 درهم روعي فيها تقدير فترة الزواج التي لم تدم إلا سنة واحدة. . .»[3].

بل أدهى من هذا وذلك فقد حددت المحكمة المتعة في 60 ألف درهم عن زواج لم يدم سوى شهرين فقط[4].

الملاحظة الثانية : اعتبرت المحكمة بأن رافع الدعوى هو الزوج الذي يطالب بتوقيع التطليق للشقاق سببا للرفع من قيمة المتعة، فهل كل من بادر إلى رفع الدعوى يعتبر متعنتا ومتعسفا في إنهاء الرابطة الزوجية؟ بالتأكيد الجواب بالنفي في نظرنا لأن طالب الإنهاء ليس بالضرورة متعسفا! إن المشرع عندما أعطى للمحكمة صلاحية مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر فإنه يقصد بالمسؤول الزوج الذي أتى أفعالا مخلة بالواجبات الزوجية يستحيل معها استمرار رابطة الزواج[5] وليس الزوج الذي رفع دعوى الشقاق واقتناع المحكمة بوجود هذا الشقاق الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بينهما.

وما لاحظنا عن ارتفاع المستحقات بالنسبة للأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بالناظور لاحظناه أيضا بالنسبة للأحكام الصادرة من قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة، وهكذا بنت المحكمة حكمها المتعلق بالتطليق للشقاق على مجموعة من الحيثيات منها: «وحيث يتضح بجلاء من خلال ما أشير إليه أعلاه ما آلت إليه العلاقة الزوجية بين الطرفين حيث احتدم النزاع والصراع وأصبح العداء والنفور بينهما هو سيد الميدان وبالتالي فقدت الحياة الزوجية أساسها الشرعي، ثم أن فشل سائر محاولات الإصلاح واستمرار الشقاق بين الطرفين مدة تزيد عن ستة أشهر ودون أن يتوافق الحكمان ولا المحكمة في إنهائه. . .

1 ـ ملف رقم 04/126، حكم رقم 5/39 بتاريخ 2005/5/19 (غير منشور).
2 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 127 بتاريخ 2006/2/1 (غير منشور).
3 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 05/32. في الملف رقم 05/44 بتاريخ 2005/3/29 (غير منشور).
4 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 014/80 في الملف رقم 04/529 (غير منشور).
5 ـ ذ. حفيظة توتة: "التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة مداخلة في الندوة الوطنية حول مدونة الأسرة بين النص والممارسة والمنظمة من طرف شعبة القانون الخاص ومركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش وهيئة المحامين بمراكش يومي 27 و28 يناير 2006، منشورات كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25، ص 152.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فقد ثبت للمحكمة جدية طلب المدعي وارتكازه على أساس قانوني سليم مما تقرر معه الاستجابة له والحكم تبعا لذلك بتطليق المدعى عليها من عصمة زوجها طلقة واحة بائنة للشقاق.

وحيث استلزم الشرع على المحكمة تحديد مستحقات الزوجة في حال إنهاء العلاقة الزوجية طبقا للمواد: 83، 84، 85 من مدونة الأسرة وحيث إن المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة ويراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية وأسباب الطلاق ومبرراته والوضعية المادية والاجتماعية للطرفين معا...

وحيث أوجب المشرع بمقتضى المادة 84 من المدونة على المحكمة عند الطلاق تحيد مستحقات الأطفال الملزم بالإنفاق عليهم طبقا للمادتين 168 و190 من المدونة مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

وحيث أن أجرة الحضانة ومصاريفها تقع على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاع والنفقة وتستحق من تاريخ انتهاء العدة. . . وحيث أوجب المشرع على الأب أن يهيئ لأبنائه محلا لسكانهم أو أداء مبلغا تقدره المحكمة لكرائه وهي تكاليف مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما بصريح نص المادتين 168و 191 من المدونة. . .

وحيث أن طلب التعويض المقدم من طرف المدعي في ملتمسه الختامي جاء غير محدد من حيث مقداره وبالتالي مخالفا لمقتضى المادة 3 من ق. م. م والتي بمقتضاها فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف مما تقرر معه التصريح بعدم قبوله وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها، وتطبيقا لمقتضيات ق. م. م ومدونة الأسرة.

حكمت المحكمة بجلستها العلنية بغرفة المشورة انتهائيا في الشق القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية وابتدائيا في الباقي وحضوريا.

شكلا: قبول الطلب

موضوعا: بتطليق المدعى عليها... من عصمة زوجها... طلقة بائنة للشقاق.

بتحديد مستحقات المطلقة في مبلغ إجمالي قدره: 39000.00 درهم مفصلة على الشكل التالي:

واجب المتعة: 34000.00 درهم، واجب سكناها خلال فترة العدة: 5000.00 درهم، بتحديد نفقة الابنين في 300 درهم شهريا لكل واحد منهم وتكاليف سكناهم في مبلغ 600 درهم شهريا لهم جميعا وأجرة حضانة الابن في مبلغ 70 درهم شهريا»[1].

1 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة، رقم: 06/123 في الملف رقم: 205/268 بتاريخ 2006/05/22 (غير منشور).

وما يلفت الانتباه في هذا الحكم أن المتعة مرتفعة إذ حددتها المحكمة في 34000 درهم رغم اقتناع المحكمة بجدية طلب المدعي وارتكازه على أساس قانوني سليم مما تقرر معه الاستجابة لهذا الطلب بتطليق المدعى عليها من عصمة زوجها طلقة واحدة بائنة للشقاق كما ورد في إحدى حيثيات هذا الحكم، فكيف يعقل الجمع بين جبر الضر اللاحق بالمطلقة والمبرر المعقول والسليم الذي اقتنعت به المحكمة لإنهاء الرابطة الزوجية؟

وفي حكم آخر حددت المحكمة واجب المتعة في 23000.00 درهم وواجب النفقة خلال العدة في 4000.00 درهم وتكاليف السكن خلال العدة في 4000.00 درهم أيضا[1].

وهذا جدول يوضح لنا عمل بعض أقسام قضاء الأسرة عند تحديد المستحقات

المحكمة	نوع الطلاق	فترة الزواج	مهنة الزوج	أجرة الزوج	المتعة	السكن خلال العدة	النفقة خلال العدة	نفقة الأطفال	أجرة الحضانة والسكن	المجموعة
الناظور	شقاق	سنتين	عمال بالخارج	917 أورو	60 ألف أورو	200 درهم 0	_____	_____	_____	62.000 درهم2
الناظور	شقاق	سنتين	فلاح	300 درهم	4000 درهم	150 درهم 0	1500 درهم	1200 درهم (طفل واحد)	_____	8200 درهم3
الناظور	رجعي	سنة واحدة	_____	4000 درهم	60 ألف درهم	200 درهم 0	2000 درهم	3000 درهم (طفل)	_____	67000 درهم4
الناظور	رجعي	_____	شرطي	3200 درهم	30 ألف درهم	250 درهم 0	2500 درهم	بنتين 400 درهم كل واحدة	200 درهم شهريا +300 أجرة سكن لكل واحد شهريا	37400.0 0 درهم5
القصر الكبير	شقاق	48 سنة	رجل أعمال	_____	400 ألف درهم	بيت الزوجية	4500 درهم خلال العدة	1000 شهريا (ابن واحد)	300 درهم شهريا	45800.0 درهم6
مراكش	شقاق	11 سنة	أستاذ جامعي	12333 2.56 درهم	20.000 .00 درهم	450 درهم 0	_____	800 درهم شهريا (كل واحد وعددهم 3)	150 درهم شهريا لكل واحد +1500 درهم سكنى المحضونين	2 9650.0 درهم7

1 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة رقم 276 في الملف رقم 04/209 بتاريخ 2005/12/19 (غير منشور).
2ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 127 في الملف رقم 05/685 بتاريخ 2006/2/1 (غير منشور).
3 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم203 في الملف رقم 205/104 بتاريخ 2005/12/15 (غير منشور).
4 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم05/39 في الملف رقم 04/126 بتاريخ 2005/4/19 (غير منوشر).
5 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم رقم 05/56 في الملف رقم 05/267 بتاريخ 2005/10/6 (غير منشور).
6 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 299 في الملف رقم 02/344 بتاريخ 2005/6/22 (غير منشور).
7 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بمراكش رقم 771 في الملف رقم 2004/8/2833 بتاريخ 2005/3/17 (غير منشور).

خريبكة	رجعي	____	أعمال حرة	_____	20 ألف درهم	____	15000.00 درهم	_____	_____	35 ألف درهم1
الناظور	رجعي	54 سنة	____	9000 درهم	80 ألف درهم	بيت الزوجية	3000 درهم	_____	_____	83 ألف درهم2
الناظور	رجعي	سنتين	عاطل	850 أورو شهريا	55 الف درهم	250 0 درهم	2500 درهم	____	_____	60 ألف درهم3
قصبة تادلة	رجعي	سنتين	معلم	4616 درهم	13 ألف درهم	250 0 درهم	2500 درهم	350 نفقة 350 درهم سكن	_____	19050 درهم4
قصبة تادلة	رجعي	ست سنوات	أجير بالخارج	_____	20 الف درهم	400 0 درهم	4000 درهم	450 درهم نفقة 400 درهم سكن	_____	29200 درهم5
قصبة تادلة	شقاق	سنتين	أجير بالخارج	2000 أورو	60 ألف درهم	200 0 درهم	_____	_____	_____	62 ألف درهم6
قصبة تادلة		____	متصر ف مساعد	_____	19 ألف درهم	300 0 درهم	4000 درهم	350 نفقة 350 درهم سكن	100 درهم	36800 درهم7

ومن خلال قراءتنا للجدول السابق نسجل ما يلي:

1/ هناك تقارب على مستوى تقدير المستحقات بين قضاء الأسرة بالناظور وقضاء الأسرة بقصبة تادلة من حيث ارتفاع المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة الزوجة والأطفال ومما لا شك فيه أن ذلك يشكل ضمانة أساسية للزوجة المطلقة ولأطفالها ويحقق فلسفة المشرع في حفظ كرامة الأسرة سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انتهاءها، والسبب في هذا التقارب بين القضاءين رقم بعد المسافة في نظرنا يعود بالأساس إلى تواجد جالية مغربية معتبرة بدول المهجر بالنسبة للمنطقتين معا الأمر الذي يجعل دخل الزوج في غالب الأحيان مرتفع.

2/ أغلب حالات الإنهاء المعروضة على أقسام قضاء الأسرة تتعلق بحالات الإنهاء الراجعة إلى الطلاق الرجعي أو التطليق للشقاق وهي ظاهرة عامة على الصعيد الوطني حيث يحتل الشقاق الصدارة متبوعا بالأنواع الأخرى، وفي كلا الحالتين تعتمد المحكمة على نفس الأسس والمعايير القانونية المنصوص عليها في المواد 83 و84 و85 و97 و167 و168 من مدونة الأسرة، بالإضافة إلى أعمال

1 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بخريبكة رقم 05/807 في الملف رقم 04/200 بتاريخ 2006/1/5 (غير منشور).
2- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 2005/93 في الملف رقم 2005/699 بتاريخ 2005/11/29 (غير منشور).
3- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالناظور رقم 05/32 في الملف رقم: 05/44 بتاريخ 2005/3/29 (غير منشور).
4- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة رقم 06/282 في الملف رقم 2006/186 بتاريخ 2006/11/15 (غير منشور).
5 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة رقم 06/238 في الملف رقم 2006/96 بتاريخ 2006/9/25 (غير منشور).
6- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة رقم 127 بتاريخ 2006/2/1 (غير منشور).
7- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة رقم 06/102 في الملف رقم 25/281 بتاريخ 2006/4/26 (غير منشور).

السلطة التقديرية للمحكمة، إذ حسنا فعلت عندما قضت للزوجة بمبلغ 400 ألف درهم متعة في زواج دام 84 سنة والزوج ميسور الحال[1].

3/ بعض الأحكام تعمد إلى الرفع من قيمة المتعة والنفقة خلال فترة العدة دون ذكر بقية المستحقات الأخرى، إذ حد قسم قضاء الأسرة بخريبكة المتعة في: 20 ألف درهم والنفقة خلال فترة العدة في 15 ألف درهم دون ذكر بقية المستحقات الأخرى[2] (أجرة المسكن، نفقة الأولاد، سكناهم، حضانتهم . . .) ونعتقد بأن الحكم يجب أن يكون مفصلا ومعللا وشاملا لجميع الحيثيات فنقص التعليل يساوي انعدامه كما هو معروف، فالمتعة تعطى جبرا للضرر اللاحق بالزوجة جراء انفصال العلاقة الزوجية بالطلاق أو التطليق حيث يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب إنهاء العلاقة الزوجة ومدى مسؤولية الزوج في ذلك وبعد ذلك تقدرها المحكمة وفق ما سلف، لذلك يتعين عدم الخلط بينها وبين بقية المستحقات الأخرى كما ذهب إلى ذلك قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة حيث ورد في الحكم[3]. «حيث أن الزوج يلتمس الإذن بطلاق زوجته رجعيا بسبب استحالة المعاشرة بينهما نظرا لرغبة الزوجة في الهجرة إلى الخارج وعدم استطاعته تلبية رغبتها.

وحيث أكدت الزوجة رغبتها في البقاء بعصمة زوجها.

وحيث تعذر إجراء صلح بين الطرفين بسبب تمسك الزوج برغبته في طلاق زوجته. وحيث إنه أمام التعذر وأمام إصرار الزوج على رغبته في طلاق زوجته ومراعاة لفترة الزواج والوضعية المالية للزوج ولسبب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه قررت المحكمة تحديد مبلغ: 5000.00 درهم كمستحقات للزوجة عن هذا الطلاق. وحيث. . . ولهذه الأسباب:

تصرح المحكمة سريا انتهائيا في الشق القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية وابتدائيا في الباقي وبمثابة حضوري:

- بالإشهاد على وقوع الطلاق بين. . . ابتداء من تاريخ الإشهاد به لدى العدلين في يوم 2005/9/16 حسب رسم الطلاق عدد 96، ص 81 كناش 23 بتاريخ 2005/9/19 توثيق تادلة.

- باستحقاق المطلقة لواجب متعتها محددا في مبلغ 5000.00 درهم مع تحميل الزوج الصائر».

ويتضح من خلال هذا الحكم بأن المحكمة اختزلت المستحقات كلها في المتعة!!.

1 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالقصر الكبير رقم 299 في الملف 2/344 بتاريخ 2005/6/22 (غير منشور مشار إليه سابقا).
2 - ملف الطلاق رقم 04/200 أمر عدد 05/807 الصادر بتاريخ 2006/1/5 (غير منشور).
3 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة رقم 215 في الملف الطلاق رقم 05/127 بتاريخ 2005/10/10 (غير منشور).

4/ كما أننا نلاحظ بأن أغلب الأحكام القضائية تسير في اتجاه حرمان الزوجة المطلقة للشقاق من النفقة خلال فترة العدة بدعوة أن المطلقة طلاقا بائنا يستمر حقها في السكنى دون النفقة حسب مقتضيات المادة 196 من مدونة الأسرة والتي تنص في فقرتها الثانية على أن: «المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكن فقط إلى أن تنتهي عدتها». وهو توجه سليم نؤيده، وهكذا استقر قضاء الأسرة بمراكش على تبني هذا التوجه، وهذا نموذج لهذا القضاء. «وحيث أنه فيما يخص نفقة العدة فإن فرضها أو عدم فرضها بتنازعه من الناحية القانونية مقتضيان تشريعيان أولهما مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة المحال عليها بمقتضى المادة 97 من نفس القانون والتي جاء في فقرتها الأولى أنه تشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة وثانيهما الفقرة الثانية من المادة 196 من مدونة الأسرة التي جاء فيها أن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها وإذا لم تكن حاملا يستمر حقها في السكن فقط إلى أن تنتهي عدتها وأنه أمام التعارض في النصين فإنه يتعين ترجيح المادة 196 من مدونة الأسرة بحكم أنها نص خاص في نفقة المطلقة طلاقا بائنا يرجح على النص العام وهو 84 الذي يخص كل المطلقات وبالتالي عدم منح المطلقة نفقة العدة. . .»[1].

وهو نفس المنحى الذي صار عليه قسم قضاء الأسرة بتطوان إذ ورد في حيثيات حكم قضائي ما يلي: «وحيث أن المطلقة طلاقا بائنا يستمر حقها في السكن دن النفقة إلى أن تنتهي عدتها حسب ما يستفاد من المادة 196 من مدونة الأسرة»[2].

غير أن توجها قضائيا آخر يرى استحقاق الزوجة المطلقة للشقاق نفقة العدة وهكذا ألغت محكمة الاستئناف بفاس الحكم المستأنف والصادر عن قسم الأسرة بنفس المدينة والذي قضى «بتطليق المدعية طلقة واحدة بائنة للشقاق والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مستحقاته المترتبة عن التطليق والمحددة في الشكل التالي: عن المتعة مبلغ ألف درهم وعن السكنى خلال فتر العدة مبلغ ألف درهم، وإن محكمة الاستئناف، في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيما أغفل عنه بخصوص نفقة الزوجة أثناء العدة والحكم من جديد على الزوج المطلق بتمكين مطلقته من

1 ـ ملف شرعي عدد 2005-4/8، حكم عدد 418 بتاريخ 2005/3/3 (غير منشور) ويتعلق هذا الحكم بالتطليق للشقاق تقدمت به الزوجة، حصلت بمقتضاها الزوجة على المستحقات التالية: المتعة: 10 آلاف درهم، أجرة المسكن خلال العدة 3000 درهم، نفقة الابن 800 درهم شهريا، أجرة الحضانة 150 درهم شهريا سكن المحضون 300 درهم شهريا.

2 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بتطوان في الملف رقم: 13/05/1067 بتاريخ 2006/12/4 (غير منشور)، وانظر أيضا لنفس المحكمة الملف رقم 13/05/968 بتاريخ 2006/12/11 (غير منشور)، والحكم عدد 1436 في الملف رقم 13/06/561 بتاريخ 2006/11/13 (غير منشور).

نفقتها أثناء العدة بحساب 2000 درهم»[1]. ونفس التوجه نلاحظه في الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بالناظور[2].

الفقرة الثانية: هزالة المستحقات

إذا كانت مجموعة من المعايير هي المتحكمة في تحديد المستحقات منها دخل الزوج ووضعيته المادية وفترة الزواج وأسباب الطلاق ومسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق و. . . فإن سلطة القضاء واسعة في تكييف هذه المعايير وجعلها ملائمة لظروف النوازل والقضايا المطروحة مع المحافظة على كرامة الأسرة بصون الحقوق المالية للزوجة والأطفال خاصة، غير أن هذه الفلسفة تصطدم أحيانا بواقع اجتماعي صعب حيث يكون الزوج المطلق معوزا أو عاطلا أو محدود الدخل الأمر الذي يجعل قضاء الأسرة عند تحديد المستحقات أمام معادلة صعبة.

ونعيب على بعض الأحكام القضائية عدم ذكر مهنة الزوج وعدم الإشارة إلى راتبه أو مداخيله الأخرى حتى يتسنى لنا معرفة حقيقة المبالغ المقرة من المحكمة، وهو عامل جوهري وأساسي إلى جانب العوامل الأخرى والتي غالبا ما تتم الإشارة إليها في الأحكام القضائية، وأمام هذا الوضع لا يسعنا إلا انتقاد الأحكام القضائية التي تحكم بمستحقات هزيلة لا تكفي بتاتا لسد الحاجيات الضرورية للزوجة المطلقة وأطفالها، ونعطي بعض النماذج لهذه الأحكام:

1/ الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالحسيمة بتاريخ 2006/1/9[3] في التطليق للشقاق والذي قضى للزوجة والأطفال بالمستحقات التالية:

« أ-المتعة بحسب مبلغ 2000 درهم، ب- أجرة سكن الزوجة أثناء العدة: 600 درهم، ج- نفقة الابن 200 درهم في الشهر، د- أجرة الحضانة حسب 20 درهم في الشهر، و- تكاليف سكن المحضون: 200 درهم في الشهر.

وفي الطلب المقابل بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي تعويضا قدره: 2500 درهم».

2/ الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بتطوان بتاريخ 2006/12/18[4] والذي قضى بالتطليق للشقاق وحدد المستحقات على الشكل التالي:

واجب المتعة بحسب مبلغ: 2500 درهم، وتكاليف السكن خلال العدة بحسب مبلغ 2800 درهم، ومؤخر صداقها بحسب مبلغ: 5000 درهم، وبأدائه لها نفقة الولدين. . . بحسب 15 درهما في اليوم لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ هذا الحكم، وكذا أجرة حضانتهما بحسب مبلغ: 80 درهم في الشهر لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ هذا الحكم، وواجب تكاليف سكنى الولدين المحضونين بحسب مبلغ 300

1 - قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد: 05/696 في الملف رقم 7/05/663-597 بتاريخ 2005/5/29 (غير منشور).
2 - الحكم رقم 203 في الملف رقم 2005/104 بتاريخ 2005/12/15 (غير منشور).
3 - الحكم رقم 91 في الملف رقم 05/230/ بتاريخ 2006/1/9 (غير منشور).
4 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بتطوان في الملف رقم 13/05/1362 بتاريخ 2006/12/18 (غير منشور).

درهم شهريا لهما معا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة، والكل إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا».

ومن الحيثيات الواردة في هذا الحكم: «وحيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد الزواج المشار إليه.

وحيث أسست المدعية طلب التطليق للشقاق على كون المدعى عليه يعتدي عليها بالضرب والجرح إلى درجة أن الأمر ينتهي دائما بتدخل الدرك، وأن المدعى عليه لا يشتغل ويقوم بتكسير النوافذ والأبواب، كما أنه يهينها ويعتدي عليها داخل الإعدادية التي تشتغل فيها كأستاذة.

وحيث صرح المدعى عليه بأن زوجته هي التي تعتدي عليه بالضرب وبألفاظ السب والشتم، كما أنه تقدم بشكاية بخصوص احد الأشخاص الذين يتربصون بمنزله، إلا أن زوجته ذهبت لدى مصالح الدرك مصرحة بأن ذلك الشخص لم يسبق له أن تربص بمنزلها».

وهكذا يتضح لنا بأن الزوج عاطل والزوجة طالبة التطليق للشقاق أستاذة بالإعدادية وهي أسباب مؤثرة في تقدير المتعة في نظر هذه المحكمة والتي حددتها في مبلغ 2500 دهم.

3/ وفي حكم آخر صادر عن قسم قضاء الأسرة بتاونات قضى بالتطليق للشقاق للزوجة بناء على طلبها[1] وتم تقدير المستحقات على الشكل التالي: «...أداء المدعى عليه لها مبلغ: 4000.00 درهم عن المتعة، ومبلغ 1200 درهم عن السكن خلال فترة العدة، وبأدائه لفائدتها نفقة أبنائها الأربعة بحسب 200 درهم شهريا لكل واحد منهم ابتداء من تاريخ الحكم وأدائه لها واجب سكناهم بحسب مبلغ: 100 درهم شهريا لكل واحد منهم. . .»

ونلاحظ إغفال الحكم لأجرة الحضانة خاصة إذا علمنا بأن تواريخ ازدياد الأطفال الأربعة على الشكل التالي: الطفل الأول 5-6-1995 والطفل الثاني 1996/8/5 والطفل الثالث: 21-9-1997 والطفل الرابع: 2003./08/28

4/ وفي حكم آخر صادر عن قسم قضاء الأسرة بقصبة تادلة قضى بالطلاق الرجعي[2] تم تحديد المستحقات الخاصة بالزوجة في المتعة فقط والتي قدرت ب: 5000.00 درهم، وهنا نتساءل عن بقية المستحقات الأخرى المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة الأسرة؟

1 - حكم رقم 14 بتاريخ 2006/1/4 في الملف رقم: 2005/787 (غير منشور).
2 - حكم رقم 215 بتاريخ 2005/10/10 في ملف الطلاق رقم 05/127 (غير منشور).

5/ وقضت المحكمة الابتدائية بمراكش قسم قضاء الأسرة[1] بالتطليق للشقاق بناء على الطلب الذي تقدمت به الزوجة، وصرحت المحكمة بما يلي:«..وفي الموضوع بتطليق المدعية السيدة. . . من عصمة زوجها المدعى عليه السيد: . . . طلقة أولى بائنة للشقاق مع تحديد مستحقاتها المترتبة عن التطليق في مبلغ إجمالي قدره: تسعة آلاف وسبعمائة درهم (9700 درهم) مفصل على الشكل التالي:

- عن واجب سكناها أثناء العدة 1500 درهم
- عن متعتها: 5000 درهم
- عن كالئ الصداق: 2000 درهم
- عن نفقة الطفلين مبلغ: 350 درهم لكل واحد منهما شهريا
- عن واجب سكناهما: 200 درهم شهريا لكل واحد منهما
- عن أجرة حضانتهما: 50 درهما شهريا لكل واحد منهما. . .».

وهكذا نلاحظ هزالة واجب السكن للأطفال 200 درهم شهريا هزالة أجرة الحضانة: 50 درهم شهريا!! ونحن نعلم بأن 50 درهما لا تكفي لشراء حتى أبسط الحاجيات!!

الفقرة الثالثة : الحرمان من المستحقات

من خلال استقرائنا لمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن بعض أقسام قضاء الأسرة وجدنا تضاربا كبيرا في الرأي واختلافا واضحا بصدد استحقاق أو عدم استحقاق الزوجة المطلقة للمستحقات في بعض الحالات الخاصة كالطلاق أو التطليق قبل البناء، وحرمان الزوجة من المستحقات لاقتناع المحكمة بعدم جدواها كالخيانة الزوجية، أو عدم حضور جلسة الصلح و. . .الخ، كما يمتد الحرمان أحيانا إلى الأبناء.

ونعطي نموذجا من واقع العمل القضائي الأسري الرامي إلى حرمان الزوجة وأحيانا حتى الأطفال للمستحقات المالية، بل نقف عند بعض الاجتهادات القضائية المتضاربة في منح أو عدم منح المستحقات:

أولا : حرمان الزوجة من المستحقات قبل البناء

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء طبقا للمادة 32 من مدونة الأسرة مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير**﴾[2].

1 - ملف رقم 05/6/681 بتاريخ 2005/17/19، (حكم غير منشور لم يذكر رقم الحكم).
2 - سورة البقرة، الآية 235.

ويشترط لتطبيق الحكم السابق بأن يكون الطلاق باختيار من الزوج، وإذا لم يكن باختياره لم يجب للزوجة شيء كما إذا تم التطليق بطلب من الزوجة[1] وأن يكون الصداق قد سمي بالعقد أو على الأقل جرت تسميته لاحقا، فإذا لم يكن قد سمي فلا تستحق الزوجة المطلقة في هذه الحالة الأخيرة سوى المتعة[2] وفق المذهب المالكي تطبيقا لقول الله تعالى : ﴿**ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ترفضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسر قدره وعلى المقدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**﴾[3]. ويقول تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا**﴾[4].

وتطبيقا لما سبق وجدنا أغلب الأحكام القضائية لا تمنح للزوجة المطلقة قبل البناء سوى حقها في نصف الصداق، وهذا ما ذهبت إليه ابتدائية طنجة، قسم قضاء الأسرة إذا ورد في هذا الحكم: «حيث يرمي طلب المدعي فرعيا إلى إلزام المدعى عليها بإرجاعها نصف مبلغ الصداق، وحيث تنص المادة 32 من مدونة الأسرة على أن الزوجة تستحق نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء وحيث أنه استنادا لحيثيات الطلب الأصلي أعلاه يبقى المدعي محقا في طلبه طالما أن المدعى عليها صرحت بأن زوجها لم يدخل بها ولم يختل بها الأمر الذي يتعين معه الاستجابة له وفق الوارد في منطوق هذا الحكم[5]».

كما قضت ابتدائية الناظور –قسم قضاء الأسرة- بأنه: «بعد الإطلاع على عقد الزواج المدلى به في الملف تبين أن المدعية قبضت صداقها وقدره 10.000 درهم من وكيل المدعى عليه قبضا تاما وبالتالي فليس بذمة المدعى عليه ما يؤديه لها ما دام لم يقع الدخول بعد»[6].

1 ـ تراجع المؤلفات العامة في مادة الأحوال الشخصية منها: إدريس الفاخوري، "الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية"، مطبعة دار نشر الجسور بوجدة، طبعة 2002، ص 137 وما بعدها، أحمد الخمليشي: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، الجزء الأول الزواج والطلاق، الطبعة الثالثة 1994، مطبعة المعارف الجديد، ص 153 وما بعدها.

2 ـ محمد الكشبور:" شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول الزواج، الطبعة الأولى 2006، مطبعة النجاح الجديدة، ص 205.

3- سورة البقرة الآية 234.

4 ـ الآية 49 من سورة الأحزاب.

5 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة رقم 907 في الملف رقم 05/2667 بتاريخ 2006/04/26 (غير منشور).

6 ـ حكم رقم 12 بتاريخ 2006/1/25 في الملف رقم 2005/138 صادر عن مركز القاضي المقيم بزايو (غير منشور)، وهذا ما قضت به أيضا المحكمة الابتدائية بالقنيطرة، قسم قضاء الأسرة عندما ذهبت إلى القول:

«.. وحيث أنه لم يقع بينهما مسيس أو خلوة صحيحة، وحيث أنه عملا بمقتضيات المادة 32 من مدونة الأسرة فإن الزوجة، تستحق نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

وحيث أنه بالرجوع إلى النكاح المشار إلى مراجعة أعلاه يتبين أن الزوجة توصلت بجميع صداقها وقدره 5000 درهم الأمر الذي يتعين معه الحكم عليها بإرجاع نصفه (2500 درهم) للمدعى عليه» حكم رقم 564 بتاريخ 2006/4/14 في الملف رقم: 2006/224 (غير منشور).

ثانيا : تمكين الزوجة المطلقة قبل البناء من المستحقات

نلاحظ بشأن الزوجة المطلقة قبل البناء خلافا لما سبق بأن بعض أقسام قضاء الأسرة تمكنها من بعض المستحقات وهذا النوع من الطلاق كما يرى البعض: «لم تفرد له المدونة بابا أو فصلا خاصا به وإنما أشارت إليه في المادتين 32-33 في باب الصداق وفي المادة 123 التي تتحدث عن أنواع الطلاق والمادة 130 التي تتكلم عن العدة. . . تاركة للإحالة في الموضع على المادة 400 التي تنص على أنه: «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف»[1].

وهكذا ذهبت المحكمة الابتدائية-قسم قضاء الأسرة- بطنجة[2] إلى الحكم للزوجة «بالتطليق قبل البناء للشقاق طلقة واحدة بائنة وبتحديد مستحقات المطلقة على الشكل التالي:

- المتعة: ثلاثة آلاف درهم،

- واجب السكن خلال العدة في مبلغ: 1500 درهم شهريا، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر« فالمدعية قدمت طلبها إلى المحكمة ملتمسة الحكم بتطليقها للشقاق قبل البناء، والمدعى عليه يلتمس إرجاع نصف الصداق المقدر ب 5000 درهم لأنه لم يحصل البناء! فبأي منطق تحكم المحكمة لزوجة غير مدخول بها بواجب السكنى خلال العدة؟ وأي عدة تعتدها زوجة طلقت قبل البناء؟

كما أن المحكمة بقسم قضاء الأسرة بالناظور[3] قضت لزوجة طلقت للشقاق قبل البناء بالمستحقات التالية: «أداء نفقتها حسب 300.00 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الطلب المصادق لـ 2 ماي 2005 إلى تاريخ الحكم مع النفاذ المعجل وبرفض باقي الطلبات. . »وقد بررت المحكمة هذا الحكم القاضي بالنفقة فقط بما يلي: «وحيث أنه ما دام قد ثبت أن عقد الزواج أبرم بين الطرفين منذ 2001/10/25 دون أن يتم البناء بينهما فإن مطالبة المدعية بالنفقة يجد أساسه القانوني وفقا لمقتضيات المادة 194 طالما أن الاجتهاد القضائي استقر على أن المطالبة بالنفقة بمثابة دعوى للبناء، وأن المدعى لم يثبت أنه طالب المدعية بالبناء وامتنعت وبذلك يكون طلب النفقة مؤسسا ويتعين الاستجابة له»[4].

1 - ذ. محمد العسري: "دراسة تأصيلية للمستجدات الواردة في مدونة الأسرة بخصوص الطلاق والمسطرة المتعبة فيه"، مداخلة في الندوة المنظمة من طرف المحكمة الابتدائية بمكناس يوم 2005/6/3 والمنشور في مطبوع من إعداد وزارة العدل، المعهد العالي للقضاء، رابطة التربية على حقوق الإنسان.

2 - حكم رقم 1164 بتاريخ 2004/5/17 في الملف رقم 33/06/834 (غير منشور).

3 - حكم عدد 898 بتاريخ 2006/5/31 في الملف رقم 2005/134 (غير منشور).

4 - راجع ذ. محمد الكشبور: المرجع السابق، ص 315 حيث أشار في الهامش 49 إلى كون هذا النص أشار إليه ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد، الجزء الثاني، ص 41.

ونعتقد بأن هذا الاجتهاد ليس في محله لأن مدونة الأسرة في المادة 194 نصت فعلا على أنه: «تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء وكذلك إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها عقدا صحيحا» أي الحكم لها بالنفقة الزوجية بمجرد الدعوة إلى الدخول»، ومحتوى هذا النص يقول الأستاذ محمد الكشبور مأخوذ في جوهره من قول الإمام مالك رضي الله عنه «لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ»، ويضيف المالكية بأنه تجب لها النفقة لأن المتابعة حاصلة ومنافع الزواج حاصلة من بعض الوجوه الممكنة. . كالمواكلة والمؤانسة[1] ومن هنا جاءت مدونة الأسرة كما فعلت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة في الفصل 17، تنص على أن مجرد الدعوة إلى البناء تستحق الزوجة بمقتضى هذه الدعوة النفقة وهو حقا موقف المجلس الأعلى والذي قضى بأن رفع دعوى النفقة من جانب الزوجة غير الدخول بها يمثل في الحقيقة دعوة إلى الدخول تستحق به النفقة[2]. وفي قرار حديث بتاريخ 6 يونيو 2007 أكد المجلس الأعلى هذا التوجه أيضا عندما أيد قرار محكمة الاستئناف الذي أيد بدوره الحكم الابتدائي حيث قضت بالنفقة لصالح الزوجة غير المدخول بها من تاريخ الطلب الذي يعتبر بمثابة دعوى للدخول وبذلك تكون المحكمة يقول المجلس الأعلى قد بنت قضاءها على أساس سليم وعللت حكمها تعليلا كافيا ويبقى ما أثير غير مؤسس[3].

فالدعوة إلى البناء الموجهة من الزوجة غير المدخول بها إلى زوجها شيء والحكم بالنفقة خلال فترة العدة للزوجة المطلقة شيء آخر! كما أن هذه الزوجة غير مطالبة أصلا بالعدة تحقيقا لقول الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)[4] وهذا ما نصت عليه المادة 130 من مدونة الأسرة بأنه: «لا تلزم العدة قبل البناء والخلوة الصحيحة إلا للوفاة»، وهذا ما أكدته المحكمة الابتدائية قسم قضاء الأسرة بتطوان: بقولها«حيث صرحت المدعية بأن المدعى عليه لم يدخل بها وبالتالي فإن العدة لا تلزمها طبقا للمادة 130 من مدونة الأسرة»[5]. ولم تحكم المحكمة بأي شيء من المستحقات.

ونرى بأنه لا مجال للحكم بالمستحقات للزوجة المطلقة قبل البناء مع مساندتنا لها بالمطالبة بالتعويض إذا كان له مبرر.

ثالثا: مدى استحقاق الزوجة المدانة بالخيانة الزوجية للمستحقات

اختلف القضاء بشأن الزوجة المدانة بجنحة الخيانة الزوجية في مدى استحقاقها للمستحقات الناجمة عن انتهاء الرابطة الزوجية بالطلاق الرجعي أو بالطلاق للشقاق، فقسم قضاء الأسرة بابتدائية البيضاء حرم الزوجة من جميع

1 - راجع إدريس الفاخوري: المرجع السابق، ص 174.
2 - قرار المجلس الأعلى الصادر في 8 ماي 1970 والمنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 21، ص 81.
3 - قرار المجلس الأعلى عدد 334 المؤرخ في 2007/6/6، ملف شرعي عدد: 2006/1/2/629 (غير منشور).
4 - سورة البقرة الآية 236.
5 - حكم صادر بتاريخ 27 نوفمبر 2006 في الملف رقم 13/06/857 (غير منشور).

مستحقاتها المالية لارتكابها لجنحة الخيانة الزوجية رغم أن الزواج دام 28 سنة[1] وحكم عليها باعتبارها مدعى عليها لفائدة الزوج باعتباره المدعي وطالب التطليق للشقاق بتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا الفعل الشنيع: 100.000 درهم (مائة ألف درهم) مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. ونؤيد هذا التوجه القضائي لأن الفعل المرتكب من قبل الزوجة يشكل ضررا بليغا يتعين جبره وحرمانها من جميع المستحقات نتيجة فعلتها هو عدل وإنصاف للزوج وتخفيف من الآلام والجروح المعنوية البليغة.

ولكن قسم قضاء الأسرة بوجدة كانت له وجهة نظر مخالفة فرغم صدور حكم جنحي على زوجة فاسدة الأخلاق تم ضبطها متلبسة بالخيانة الزوجية وتأييد الحكم استئنافيا، فقد حكمت المحكمة للزوجة الخائنة بالمستحقات التالية: «1000 درهم مقابل متعتها، و 900 درهم مقابل واجبات سكناها خلال العدة. . .»[2] ومن أهم الحيثيات التي استندت عليها المحكمة لتبرير حكما: «وحيث أنه استنادا لمقتضيات المادة 97 من قانون مدونة الأسرة فإن المحكمة تحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد: 83-84-85 من قانون مدونة الأسرة.

«وحيث أن المدعى عليها تكون محقة في المتعة التي يتم تحديدها بعد مراعاة مسؤولية كل واحد من الزوجين عن الفراق ومدة الزواج ودخل الزوج وحال الزوجة.

«وحيث أن المحكمة وبعد أن ثبت لديها بأن المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية في انحلال العلاقة الزوجية لعملها الشنيع المرتكب من طرفها والمتمثل في الخيانة الزوجية المحرم قانونا وشرعا، فقد ارتأت وفي إطار سلطتها التقديرية تحديد متعة. . .»، وفي الطلب الإضافي قضت نفس المحكمة للزوج بتعويض مبلغه 3500 درهم وفق المادة 97 من المدونة. . . والزوجة هي المسؤولية الوحيدة عن انحلال ميثاق الزواج. . .».

ونعتقد بأنه رغم وجود نص قانوني يحرم الزوجة المرتكبة للخيانة الزوجية والتي صدر حكم جنائي في حقها، فإن قواعد العدل والإنصاف وهي من المرتكزات الأساسية لمدونة الأسرة تقتضي حرمانها من هذه المستحقات خاصة إذا علمنا بأن المحكمة عادة ما تستجيب في مثل هذه الحالات للطلب الإضافي المقدم من الزوج والرامي إلى إعطاءه تعويضا عادلا عن الضرر الذي أصابه جراء انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الخيانة.

رابعا : حرمان الزوجة من المستحقات لتخلفها عن حضور الجلسة الصلحية

1 - حكم صادر بتاريخ 2005/02/21 في الملف عدد: 2004/1024 (غير منشور).
2 - حكم عدد: 06/3139 بتاريخ 2006/7/18 في الملف رقم 05/1765 (غير منشور).

عمد قسم قضاء الأسرة بابتدائية طنجة إلى حرمان الزوجة من المستحقات بدعوى عدم حضور الجلسة الصلحية[1]!!.

فالزوج المدعي التمس الحكم بتطليق زوجته من عصمته للشقاق، «وحيث تعذر على المحكمة إجراء الصلح لتخلف الزوجة عن حضور جلسة الصلح المنعقدة بغرفة المشورة رغم توصلها قانونا.

وحيث أن الأسباب التي بنى عليها المدعي دعوى الشقاق ثابتة للمحكمة من خلال الوثائق المرفقة بالطلب، وأنه أمام تعذر إجراء الصلح وحل الشقاق من طرف المحكمة فإن هذه الأخيرة لا يسعها سوى الحكم بالتطليق عملا بالمادة 97 من مدونة الأسرة.

وحيث أن المحكمة رعيا منها لأسباب التطليق الثابتة بالوثائق المرفقة والتي لم تكن محل مناقشة وتعقيب من الزوجة التي تخلفت عن جلسة الصلح ارتأت عدم تحديد مستحقات الزوجة».

ونرى بأن المحكمة لم تكن على صواب فيما قضت به من خلال الحيثية الأخيرة والتي حرمت الزوجة من مستحقاتها القانونية طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة إذ لا يعقل بتاتا الاستناد إلى حجة عدم حضور الجلسة الصلحية لتأسيس حرمان الزوجة المدخول بها من جميع مستحقاتها الثابتة بمقتضى الشريعة الإسلامية ونصوص المدونة وإجماع الفقه وتواتر القضاء نفسه كالمتعة وأجرة المسكن خلال فترة العدة.

إذ كيف يمكن أن نبرر تحديد المستحقات لزوجة أدينت بجريمة الخيانة الزوجية ونحرم زوجة أخرى فارقها زوجها للشقاق بناء على طلبه مهما كانت أسباب المفارقة؟!

خامسا: حرمان الزوجة من المستحقات لكون الزوج لم يرتكب أي خطأ

وفي حكم آخر صادر عن ابتدائية وجدة-قسم قضاء الأسرة- ذهب إلى استعباد مستحقات الزوجة لأن الزوج لم يرتكب أي خطأ! إذ ذهبت المحكمة إلى القول: «وحيث أن المحكمة وعند نظرها في طلب مستحقات المدعية والبنت لم يثبت لها أي خطأ يمكن تحميله للمدعى عليه لتحديد مسؤوليته في وقوع التطليق ذلك أن المدعية هي التي تشبثت بحل ميثاق الزوجية بينها وبين المدعى عليه مما يكون طلبها بمستحقاتها بما فيها متعتها غير جديرة بالاعتبار ويتعين رفضه»[2]، وفي الطلب المضاد قضت المحكمة بتعويض الزوج بمبلغ عشرة آلاف درهم.

1- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بطنجة رقم: 1064 بتاريخ 2005/07/5 في الملف رقم 2005/328 (غير منشور).
2 - حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بوجدة رقم 974 بتاريخ 2005/3/15 في الملف رقم 04/1362 (غير منشور).

وهذا القضاء الذي يحرم الزوجة بتاتا من جميع مستحقاتها بما في ذلك حقها الثابت في المتعة والسكن على أساس عدم وجود أي خطأ مرتكب من طرف الزوج قضاء غير سليم في نظرنا. فهل يشترط وجود الخطأ للحكم بمستحقات الزوجة؟ نجزم بأنه لا يشترط ذلك فالنص القانوني الوارد في المادة 97 من المدونة صريح ولا يشير نهائيا إلى هذا المقتضى.

لقد ورد في الدليل العملي لمدونة الأسرة عند شرح المادة السابقة بأنه: «إذا استعصى الإصلاح والتوفيق بين الزوجين باستمرار احتدام النزاع بينهما، تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحكم بالتطليق بسبب الشقاق، وبمستحقات الزوجة والأولاد في حالة وجودهم طبقا للمواد 83، 84، 85 من هذه المدونة، كما يمكن أن تحكم بالتعويض لفائدة من تضرر من الزوجين بناء على طلبه في نفس الحكم. وعند الحكم بالتعويض لفائدة أحد الزوجين تراعى المحكمة في تقديره مدى مسؤولية المتسبب منهما في الفراق»[1].

ويبدو بأن المحكمة قد اختلط عليها الأمر بين المستحقات والتعويض، ذلك أن تحديد المستحقات لا يستلزم توافر عنصر الخطأ، نعم يتعين على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار العناصر المؤثرة في تحديد المستحقات تلك العناصر الواردة أساسا في المادة 84 من مدونة الأسرة بحيث تراعى المحكمة عند تقديرها للمتعة فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه. . .الخ.

إن المتعة واجبة على كل مطلق سواء ارتكب خطأ يوجب التعويض لفائدة مطلقته أو لم يرتكب أي فعل موجب للتعويض بل هي لازمة بمجرد الطلاق[2] تحقيقا لقول الله تعالى : ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف**﴾[3].

أما عند الحكم بالتعويض فإنه يتعين على المحكمة مراعاة المتسبب في الفراق وقيام المسؤولية ووجود الخطأ أو عدم وجوده وقيام الضرر بصرف النظر عن الخطأ، واستحضار نظرية التعسف للقول: أن الطلاق تعسفي أم لا... الخ.

سادسا: حرمان الأبناء من المستحقات

في حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بابتدائية فاس، حرم البنت من مستحقاتها القانونية بدعوى: «. . . إن البنت قد أصبحت بالغة سن الرشد القانوني وبالتالي لا يمكن تحديد مستحقاتها القانونية طالما أنها لم تتدخل في الدعوى. . .»[4].

1 ـ دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 2004/1، ص 72.
2 ـ حفيظة توتة: مرجع سابق، ص 159.
3 ـ سورة البقرة، الآية 240.
4 ـ حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بفاس في التطليق لضرر رقم: 04/2785 بتاريخ 2005/6/6 في الملف رقم 04/2476 (غير منشور).

ويبدو واضحا بأن المحكمة لم تؤسس حكمها على أساس سليم لأنها أغفلت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة والتي تنص على أنه: «وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بموجب نفقتها على زوجها. . .»، كما أن النفقة تستمر بعد بلوغ سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة شمسية كاملة إذا كان الأبناء يتابعون دراستهم حتى تمام الخامسة والعشرين سنة من عمرهم، ولا سبيل للتذرع بعدم تدخل البنت في الدعوى ما دامت مدونة الأسرة لا تشرط ذلك. . .

وصفوة القول وقفنا في هذه الدراسة على بعض الأحكام والقرارات القضائية في المادة الأسرية والمرتبطة أساسا بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال. وأعطينا بعض النماذج الإيجابية للعمل القضائي وبعض النماذج السلبية له، وأملنا هو توحيد الاجتهاد في بعض القضايا الأسرية خارج دائرة السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء الأسري، هذا القضاء الذي أنيطت به مسؤولية جسيمة لتفعيل بنود مدونة الأسرة.